

مدركات المحدثين وأسبابهم المنهجية في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة دراسة حديثة تأصيلية تحليلية نقدية

د. عماد الدين عبد الجليل السيوف*

الملخص

يُعدُّ المنهج النقدي عند المحدثين من أدق المناهج النقدية في الحكم على نقلة الأخبار، حيث أحاط المحدثون بجميع الاحتمالات التي يمكن أن يعتمد عليها في بيان حال الراوي والحكم عليه، ومن ثم الحكم على روايته بالقبول أو الرد، وقد اشتهر بين المحدثين اشتراط سلامة الراوي من خوارم المروءة للحكم بعدالته وقبول روايته، حيث جرى اعتبار هذا الشرط في مواصفات الراوي الذي تقبل روايته، ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن أسباب المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة، ذلك أن غالب خوارم المروءة داخلية في باب المباحات في الأصل، وقد تبين من خلال هذا البحث وجوه الربط بين اتصاف الراوي بخارم من خوارم المروءة، وبين رد روايته أو التوقف فيها والتحفظ عليها، وكذلك عالج البحث شبهة بعض الباحثين من ناحية عدم وجود دلائل واضحة على رد المحدثين رواية الراوي بسبب خارم من خوارم المروءة، حيث تبين أن تعامل المحدثين مع خوارم المروءة كان من خلال المنهج العملي في الحكم على الراوي، والقرائن التي تظهر للمحدث. كلمات مفتاحية: مدركات، المحدثين، خوارم المروءة، العدالة، المنهج النقدي، المباحات.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. emad.syouf@wise.edu.jo

1- المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين وآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اعتنى المحدثون عناية بالغة في تحديد أوصاف الرواة الذين يقبلون في الرواية، وما ذاك إلا تحرياً للصواب وحذراً من الخطأ والخلط في الحديث النبوي، لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يقله، فكانت هناك قواعد النقد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات وهو باب عظيم وصل العلماء من خلاله إلى تمييز الصحيح من الضعيف، وقد أبلوا فيه بلاء حسناً، وتتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرتهم وما خفي من أمرهم وما ظهر، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، وقد بلغ من عناية المحدثين ومعرفتهم بأحوال الرواة أن وصلوا إلى معرفة أدق أحوالهم وتصرفاتهم وأفعالهم، سواء كانت متعلقة بالرواية أم لا، وسبب ذلك أن المحدثين قد ربطوا بين الحالة العامة للراوي، وبين استقامة روايته والاحتياط فيها، ولا شك أن هذا المنهج النقدي الدقيق هو أقصى ما يمكن أن يصل إليه التدقيق الإنساني في معرفة أحوال نقلة الأخبار، ولذلك كانت المصنفات الحديثية تتناول موضوع أحوال الرواة وشروط العدالة وما يتعلق بالموضوع من أمور لا تنفك عن العدالة، ومن ذلك خوارم المروءة، حيث اعتنى المحدثون بها عناية بالغة حتى جعلوا السلامة منها من شروط تحقق العدالة، ولكن المحدثين لم يفصّحوا بشكل واضح ومباشر عن أسباب اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة، فكان هذا البحث محاولة للوقوف على أبرز هذه الأسباب وبيان علاقتها بخوارم المروءة.

2- أسئلة البحث:

1. ما الضوابط المعتبرة لخوارم المروءة عند المحدثين؟
2. ما أوصاف العدالة عند المحدثين؟
3. ما مدى تأثير خوارم المروءة في العدالة؟
4. ما مدرجات المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة؟
5. ما المؤشرات الضمنية لعمل المحدثين بخوارم المروءة؟
6. كيف يمكن التوفيق بين كون خوارم المروءة من المباحات واعتبارها من شروط العدالة عند المحدثين؟

7. ما سبب اعتبار بعض الباحثين خوارم المروءة من الشروط التي لم يعمل بها المحدثون؟

3-أهداف البحث:

1. الوقوف على الضوابط المعتبرة لخوارم المروءة عند المحدثين
2. بيان ضوابط العدالة المعتبرة عند المحدثين
3. بيان مدى تأثير خوارم المروءة في العدالة
4. الكشف عن مدركات المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة
5. الكشف عن المؤشرات الضمنية لعمل المحدثين بخوارم المروءة
6. بيان التوفيق بين كون خوارم المروءة من المباحات واعتبارها من شروط العدالة عند المحدثين
7. بيان سبب اعتبار بعض الباحثين خوارم المروءة من الشروط التي لم يعمل بها المحدثون

4-أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من ناحيتين، الأولى: بيان وجوه التوفيق بين كون خوارم المروءة من المباحات، ومن مسقطات العدالة في الوقت نفسه.

الثانية: الكشف عن أسباب ومدركات المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة

5-منهج الدراسة:

سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي الذي يقوم على تحليل المعلومات المتعلقة بموضوع البحث ونقدها وفق الأصول العلمية المقررة في علم الحديث.

6-الدراسات السابقة:

ركزت الأبحاث والمؤلفات التي كتبت في موضوع خوارم المروءة على بيان معنى خوارم المروءة وتعداد أنواع وصور تلك الخوارم، وتناولت أيضا أثر خوارم المروءة على العدالة، وقد تنوعت نظرة تلك الأبحاث إلى أثر خوارم المروءة على العدالة، فمنها ما لم يعتبر خوارم المروءة من مسقطات العدالة، واستدل لذلك بأن المحدثين قبلوا عددا من الروايات الذين ارتكبوا خوارم مروءة، ومن الأبحاث ما اعتبر خوارم المروءة من شروط العدالة، ولكنها لم تتطرق إلى بيان أسباب المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة، وهي مسألةٌ جديرةٌ بالبحث، كونها تعتبر من الأمور التي يشكل فهمها على طلبة علم الحديث خاصة، وعلى طلبة العلم الشرعي

عامة، لأن خوارم المروءة تعتبر من المباحات، وفي الوقت نفسه تقدر في العدالة عند المحدثين، ومن الأبحاث التي كتبت في موضوع خوارم المروءة:

الدراسة الأولى: خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة، للدكتور أحمد محمد نور سيف، بحث منشور في جامعة الملك عبد العزيز، عام 1982

اهتم البحث بتعداد أنواع خوارم المروءة ومدى تأثيرها في عدالة الرواة، وقد ذكر الباحث أن المحدثين لم يكن لهم موقف واضح من خوارم المروءة من ناحية رد رواية الراوي، فقال: "وموقف المحدثين من خوارم المروءة وتأثيرها في عدالة الرواة ورد مروياتهم، غامض جداً، فمع أنهم يقررون في هذا الباب، من الناحية النظرية، ما يقرره الفقهاء في باب الشهادة، إلا أن التزامهم بذلك وتطبيقه على الرواة، كثيراً ما يتخلف عندما لا يكون في الراوي مطعن آخر يصلح سبباً لرد روايته، وكأنهم لا يعتدون به سبباً قائماً بذاته، إذا لم تتخلف بقية الشروط المطلوبة في عدالة الراوي وقبول روايته".

وقد خلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن خوارم المروءة ليست شرطاً في العدالة؛ وإنما هي من المرجحات، حيث قال: "وهذه النظرة، تنقل خارم المروءة من كونه شرطاً مستقلاً بذاته معدوداً في المقومات الخمسة في عدالة الرواة، إلى كونه أحد المرجحات في الحكم على الراوي بالتهمة، كمن يتلقن فيقبل التلقين، أو عرف بالتساهل أو غلب عليه الصلاح، فصار لا يميز ما يحدث به فيجري الكذب على لسانه وهو لا يشعر، وحينئذ يكون خارم المروءة عنصراً ثانوياً في شرط السلامة من الفسق، ومنه الكذب، لا أنه شرط مستقل تسقط به العدالة وترد به أحاديث الرواة ص ٨٩ وهذا الفرق من الفروق الجوهرية بين دراستي والدراسة المذكورة.

والجواب عن كلام د. أحمد محمد نور سيف؛ في أن خوارم المروءة ليست شرطاً في العدالة؛ وإنما هي من المرجحات، من ناحيتين، الأولى: أن جمهور المحدثين قد أطبقوا على اعتبار خوارم المروءة شرطاً من شروط العدالة، وذلك من خلال اشتراط السلامة من خوارم المروءة في تعريف الحديث الصحيح، كما سيأتي في موضعه من هذا البحث.

الثانية: أن تصرفات المحدثين تؤكد أن خوارم المروءة شرط معتبر في عدالة الراوي، وسيظهر ذلك من خلال الأمثلة في هذا البحث، ولكن أشير إلى هذا المثال لوضوح دلالة على المقصود:

عن وكيع قال : قال شعبة : لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق ، فرأيته يلعب بالشطرنج فتركته ، فلم أكتب عنه ، ثم كتبت عن رجل عنه .
قال الخطيب: ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه ، ثم استبان له صدقه في الرواية ، وسلامته من الكبائر ، فكتب حديثه نازلاً .
الدراسة الثانية: المروءة عند المحدثين- دراسة تطبيقية ، للباحث: أحمد عبد القادر عزي ، بحث منشور في جامعة الأزهر ، كلية أصول الدين والدعوة- المنوفية- عام ٢٠٠٨
وقد اختلفت دراساتي مع البحث المذكور أن الباحث لم يعتبر المروءة شرطاً في العدالة ، بل هي خارجة عن العدالة ، وهذا من الاختلافات الجوهرية بين الباحثين
الدراسة الثالثة: خوارم المروءة ، للباحث: عبد الرحمن البداح ، مقال من ٨ صفحات ، منشور في مجلة صوت الأمة الكويتية ، عام ١٤٢٩هـ ، وهو عبارة عن تعريف لخوارم المروءة وتعداد لبعض أنواعها .

الدراسة الرابعة: خوارم المروءة عند المحدثين بين النظرية والتطبيق ، للباحث: زين العابدين مصطفى رضوان ، بحث منشور في مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة بالأقصر ، عام 2019 ، ذكر الباحث في ملخص البحث أنه يحاول أن يعالج إشكالية اشتراط المحدثين خلو الراوي من خوارم المروءة ، ومدى تطبيق هذا الشرط عملياً على الرواة ، وذلك من خلال النظر الدقيق في صنيع النقد تجاه هذه المسألة ، ومدى تأثير هذا الشرط على الرواية من حيث القبول أو الرد ، وقد تناول في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره له ، وفي المبحث الأول: في اشتراط عدالة الرواة والكلام فيه عنه تعريف العدالة لغة واصطلاحاً ، وشروط العدالة ، وما تثبت به .
المبحث الثاني: في الخلو من خوارم المروءة وفيه تحدث عن تعريف المروءة لغة واصطلاحاً . واشتراط المحدثين خلو الراوي مما يعيب المروءة أو يقدر فيها . وذلك بالتطبيق العملي على رواية الحديث ومدى تأثيره على قبول الرواية .

وتلتقي دراساتي مع هذه الدراسة من ناحية اشتراط المحدثين خلو الراوي من خوارم المروءة لتحقيق العدالة ، وتفترق من ناحية بيان أسباب المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة ، حيث استدلل الباحث على أن المحدثين لا يعتبرون خوارم المروءة من شروط العدالة ،

من خلال قبول رواية عدد من الرواة الذين تكلموا في مروءتهم، فالباحث يرى من خلال ذلك أن اشتراط سلامة الراوي من خوارم المروءة ما هو إلا كلام نظري يخالفه واقع المحدثين. والجواب عن ذلك- كما سيظهر من خلال هذا البحث- أن المحدثين قد يقبلون الراوي الذي صدر منه خرم من خوارم المروءة، ولكن ذلك لا يعني بحال أنهم لا يعتبرونه شرطاً في العدالة، والدليل على ذلك قبولهم رواية بعض المبتدعة الذي تلبسوا ببذع، تعتبر في حكم الشرع أشد من خوارم المروءة، ولكن المحدثين حينما قبلوا رواية بعض المبتدعة؛ إنما قبلوها لقرائن أخرى، تمكنوا من خلالها من تمييز ما يقبل من رواية المبتدع، وهذا جوهر الفرق بين هذه الدراسة والبحث المذكور. الدراسة الخامسة: المروءة وخوارمها، للباحث: مشهور حسن سلمان، الناشر: دار ابن عفان، مصر، ط ١، عام ٢٠٠٠.

حيث قصد الباحث من هذا البحث استعراض أكبر عدد ممكن من خوارم المروءة عند السابقين والمعاصرين، وقد جعل العرف هو الفيصل والميزان الذي يحكم به بأن فعلاً من الأفعال يعتبر من خوارم المروءة، وقد فرّق بين كون خوارم المروءة من المباحات، وبين كونها راجعة إلى العرف، فما كان من المباحات لم يعتبره من خوارم المروءة إن لم يصادم العرف. وقد ذكر الباحث نقاطاً عدة جاءت نتيجة لاستقراءه في موضوع خوارم المروءة، فقال: أولاً: لم تتعرض كتب الأصول والمصطلح عند مبحث الشروط التي يجب أن تتوفر في الراوي إلى بيان مفردات خوارم المروءة، وإنما كانت تشير إليها بتعداد بعض منها. ثانياً: بعض هذه الكتب فيها لفتات في إيضاح العلاقة بين (المروءة) و (العدالة). ثالثاً: بعض هذه الكتب لم تذكر أي خرم من الخوارم؛ ك معرفة علوم الحديث لابن الصلاح وتدريب الراوي للسيوطي.

وقد اختلفت دراستي مع البحث المذكور من ناحيتين، الأولى: أن دراستي اعتبرت خوارم المروءة من المباحات، وأن العرف ليس فقط هو الفيصل في اعتبار خوارم المروءة؛ وإنما مرد ذلك إلى أمور أخرى، مثل: تعدد فعل خوارم المروءة، والمداومة على الفعل، وطريقة فعله، وعدم المبالاة بنظر الناس، أما اعتبار العرف فقط؛ فإن ذلك يؤدي إلى منع عددٍ من المباحات إذا تعارف الناس على أنها من خوارم المروءة في بعض الأزمنة والأمكنة.

الناحية الثانية: أن المقصود الأساسي من دراستي هو الكشف عن أسباب ومدركات المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة، وهذا لم يتعرض له البحث المذكور أصالةً؛ إنما جاءت الإشارة إلى ذلك في بعض المواطن عرضاً وليس أصالةً.

وبناء على ما تقدم؛ فإنني لم أقف على بحث مستقل تناول موضوع أسباب اشتراط المحدثين السلامة من خوارم المروءة وضوابطهم في ذلك لتحقيق عدالة الراوي.

7- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث، ويشتمل كل مبحث على عدة مطالب

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم

المطلب الأول: معنى خوارم المروءة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: بيان معنى العدالة

المبحث الثاني: الأسباب المنهجية لاعتبار المحدثين خوارم المروءة من شروط العدالة

المطلب الأول: اشتراط السلامة من خوارم المروءة لتحقيق العدالة

المطلب الثاني: وجوه ارتباط خوارم المروءة بالعدالة

المبحث الثالث: الضوابط العملية لاعتبار المباحات من خوارم المروءة عند المحدثين

المطلب الأول: إظهار الفعل

المطلب الثاني: المداومة على الفعل

المطلب الثالث: نوع الفعل المباح

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم:

المطلب الأول: معنى خوارم المروءة واصطلاحاً:

أولاً: معنى خوارم لغة: حَرَمَ: الخاء والراء والميم أصل واحد، وهو ضرب من الاقتطاع، يقال: خرمت الشيء، واخترمهم الدهر، وخرم الرجل إذا قطعت وتره أنفه،¹ والخوارم جمع، مفردها خارم، من حَرَمَ الشيء إذا شقه وقطعه بما ينقص به الشيء، يقولون: خوارم العدالة، وخوارم المروءة؛ أي: ما ينقص العدالة والمروءة ويسقط الشهادة.² والخرم بسكون الراء، مصدر قولك خرم الخرزة ويخرمها بالكسر خرماً، وخرمها فتخرمت، قصمها، وما خرمت منه شيئاً أي: ما نقصت وما قطعت.³

إذا لفظة " خوارم " من الناحية اللغوية تدور حول المعاني الآتية: القطع والشق والنقص والقصم، وهذه المعاني مجتمعة تفيد عدم كمال الشيء أو سلامته إذا وصف بأنه مخروم. ثانيا: المروءة لغة واصطلاحاً

المروءة لغة: مصدر من: مَرُوٌّ يَمْرُؤُ مَرْوَةً، فهو مَرِيءٌ، أي: بَيِّنُ المَرْوَةِ، وَتَمَرُّاً فُلَانٌ: تَكَلَّفَ المَرْوَةَ، وقيل: صار ذا مَرْوَةٍ، وفُلَانٌ تَمَرَّأَ بالقوم: أي: سعى أن يوصَفَ بالمَرْوَةِ بإكرامهم، أو بِنَقْصِهِمْ وِعْيِهِمْ.⁴

المروءة اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف للمروءة متقاربة المعنى وإن كان بينها اختلافات ترجع إلى اختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن هذه التعريفات:

1. كمال الإنسان من صدق اللسان، واحتمال عثرات الاخوان، وبذل الاحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران.⁵

2. التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته.⁶

3. رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والافتداء بهم.⁷

4. آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.⁸

5. التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي خلاف مقتضى الهمة والمروءة، مثل: بعض المباحات الدنيئة كالأكل والشرب في السوق والبول في الطريق وأمثال ذلك.⁹

وهذه التعريفات وإن تنوعت عباراتها واختلفت ألفاظها؛ إلا أنها تدور جميعاً حول معان محددة وهي: الاتصاف بالأخلاق الفاضلة التي عليها كرام الناس، والتنزه عن النقائص والردائل وسفاسف الأمور، حتى وإن كانت من المباحات؛ لأن اجتماع عدد من خوارم المروءة في راوٍ من الرواة يشعر بقلّة المبالاة والتحرز والاحتياط، وهذه الجوانب مؤثرة في الثقة بالراوي بشكل عام.

المطلب الثاني: بيان معنى العدالة:

تعتبر العدالة الركن الثاني من أركان قبول الراوي، فلا يعتبر الراوي عدلاً، ما لم يجتمع فيه وصف العدالة ووصف الضبط للرواية، حيث يعبر المحدثون عن الراوي الذي تقبل روايته بأنه " ثقة "¹⁰ وتحصل الثقة بالراوي من اجتماع الضبط للرواية¹¹ والعدالة¹² وقد تعددت عبارات المحدثين في التعبير عن ماهية العدالة، فقال السخاوي: " وضابطها إجمالاً أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شركٍ أو فسقٍ أو بدعة "¹³.

وعرف الخطيب البغدادي العدالة بقوله: العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به وتوقي ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطه وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسعى فاعلمها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير.¹⁴

وعرفها الحافظ ابن حجر فقال: المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.¹⁵

وقد اتفقت كلمة الأصوليين مع المحدثين في تعريف العدالة وبيان أوصافها، فقد عرف ابن الحاجب العدالة بقوله: محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر وبعض المباح.¹⁶ وتعريف ابن الحاجب للعدالة فيه قيد مهم، وهو ترك بعض المباح، وهذا ينسجم تماماً مع اعتبار المرجع في خوارم المروءة إلى كونها مما يشين فعله من المباحات، بصرف النظر عن العرف في ذلك.

ويعرف القرافي العدالة بأنها: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها، والمباحات القادرة في المروءة.¹⁷

وهنا أيضاً ذكر القرافي قيدا مهماً في خوارم المروءة، وهي بعض المباحات التي تخرم المروءة، وفي هذا إشارة إلى أن المباحات تتفاوت في اعتبار خرم المروءة.

وعرفها الغزالي فقال: "والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن كذب،... وضبط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته وما لا فلا.¹⁸

والإمام الغزالي ذكر أوصافاً مهمة في ما يعتبر من خوارم المروءة، أولاً أن خوارم المروءة من المباحات، والوصف الثاني أنها مما يشين الإنسان وينقض من قدره، ويدل على خفة الطبع أو قلة الوقار.

ثم ذكر الإمام الغزالي أن الحكم على من صدر منه خارم من الخوارم؛ إنما مرده إلى اجتهد الحاكم.

هذه تعريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا يتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور وترك المنهي، وأن يبعد عما يخل بالمروءة، وأيضاً: لا يتحقق إلا بالإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق.

وعندما ننظر إلى تعريفات العدالة عند المحدثين والأصوليين، نجد أن هذه التعريفات قد رسمت خطوطاً عامة للعدالة، ولكنها لم تقف على حدودها الفاصلة، حيث عبّر بعض العلماء عن العدالة بأنها ملكة تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر وتمنع من أفعال الخسة كسرقة شيء حقير،¹⁹ وقد وصفها بعض الأصوليين كالغزالي بأنها هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، وذلك حتى تحصل الثقة بصدق كلام الراوي والشاهد، لأنه لا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب.²⁰

المبحث الثاني: الأسباب المنهجية لاعتبار المحدثين خوارم المروءة من شروط العدالة:

المطلب الأول: اشتراط السلامة من خوارم المروءة لتحقيق العدالة:

تقدم في المطلب السابق بيان ماهية العدالة عند المحدثين، حيث تتحقق العدالة من اجتماع اجتناب الكبائر وأسباب الفسق واجتناب خوارم المروءة، وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة لتحقيق عدالة الراوي ليس من باب المكملات للحكم على الراوي بأنه ثقة، بل هي ركن العدالة المؤاخي للسلامة من الكبائر والإصرار على الصغائر؛ لأنها مؤشر واضح على الحالة العقلية والأخلاقية للراوي، قال السخاوي: "ولا تتم العدالة حتى عند من يشترطها بدون المروءة وحتى الذين اكتفوا في قبول الرواية بالإسلام دون مزيد عليه، اشتراطوا عدم ثبوت ما ينافي العدالة، فإن ظهر ما ينافيها لم تقبل روايته ولا شهادته".²¹

وكل من اشترط العدالة في الرواية والشهادة شرط فيها المروءة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة،²² وقد أجمع جماهير أهل الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.²³

والفرق الدقيق بين خوارم المروءة ومسقطات العدالة؛ أن جميع خوارم المروءة من الأمور الجائزة في الأصل، أو من المكروهات، أما مسقطات العدالة فهي من المحرمات، كالكذب والفسق، واجتناب الكبائر والصغائر وخوارم المروءة لا بد أن تكون ملكة؛ أي هيئة راسخة في النفس وهي التي لا تزول أصلاً أو إلا بعسر، فمن لم يحصل ذلك له ملكة لا يكون عدلاً عندهم.²⁴

ومما يجدر التنبيه إليه هنا - وهو أن اشتراط المروءة والقدر في الراوي الذي يتصف بما هو من خوارمها، إنما هو موكول للعالم الناقد مع إضافة أسباب أخرى قد فصلها الإمام الخطيب البغدادي.²⁵

وقد تقدم كلام الإمام الغزالي أن الحكم على من صدر منه خرم من الخوارم؛ إنما مرده إلى اجتهاد الحاكم.

وسبب عدم تصريح كثير من المحدثين باشتراط السلامة من خوارم المروءة لقبول الرواية؛ أن المنهج العملي عند المحدثين لقبول الرواة قائم على دراسة حال الراوي من جميع النواحي، فإذا رأوا أن جانب المروءة عنده قد انخرم إلى حد يرفع الثقة بقوله؛ فإنهم يتحرزون عنه، وأما إن رأوا أن ما فعله لا يخرم المروءة فإنهم لا يرفعون الثقة بقوله؛ ذلك أن كثيراً من خوارم المروءة هي من المباحات، وليس لكمال الاستقامة حد يتوقف عنده؛ فالمعتبر في ذلك رجحان جانب الدين والعقل في غالب تصرفات الراوي.²⁶

ومسألة القدر في الراوي بسبب خوارم المروءة تشبه إلى حد كبير مسألة الجرح غير المفسر فيمن لم تثبت عدالته عند المحدثين، فإنهم يقبلون الجرح غير المفسر في الراوي الذي لم تثبت عدالته، ويردون روايته دون معرفة سبب الجرح، إذا صدر الجرح من إمام عارف بالرجال،²⁷ وهكذا الحال بالنسبة لخوارم المروءة؛ فإن المحدثين لا يقبلون من ثبت في حقه بعض خوارم المروءة، ما لم تظهر قرائن ترجح جانب قبول روايته، وهذا وحده كافٍ في بيان اشتراطهم السلامة من خوارم المروءة لتحقيق عدالة الراوي وقبول روايته.²⁸

المطلب الثاني: وجوه ارتباط خوارم المروءة بالعدالة:

أولاً: خوارم المروءة علامة على قلة التقوى وعدم المبالاة بنظر الناس:

يربط المحدثون بين الوقوع في خوارم المروءة، وبين قلة التقوى، ذلك أن الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها، وهو كل ما يحط من قدر الإنسان ويشعر بعدم مبالاته بنظر الناس، مثل التبول في الطريق، وكثرة السخرية والاستخفاف، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة، لا يؤمن عليه أن يستهتر في نقل الحديث النبوي.²⁹

أما إذا توفرت خصال المروءة في الراوي، عرفت عدالته وكان صادقاً، لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب لما توفر فيه من الدوافع الدينية والنفسية، مع الإدراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية.³⁰

ولا شك أن التقوى أساس العدالة؛ لأن المحدثين اشتروا لتحقيق العدالة اجتناب الكبائر ظاهراً وباطناً، وكما أنه "ليس من ضرورة الفسق الكذب ولكن يستدل به على قلة مبالاته فيقال ربما يخبر عن الكذب أيضاً".³¹

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما حمل الرجل حملاً أثقل من المروءة، فقال له أصحابه: أصلحك الله، صف لنا المروءة؟ فقال: ما لذلك عندي حدٌ أعرفه، فأخبر عليه رجلٌ منهم، فقال: ما أدري ما أقول: إلا أنني ما استحيت من شيء علانية إلا استحيت منه سراً.³²

فابن عمر رضي الله عنهما يرى أن صاحب المروءة لا يفعل ما يشينه في نظر الناس، ومن كمال مروءة ابن عمر أنه لا يفعله سراً أيضاً، وقال ابن الصلاح: "أخذ العوض على التحديث شبيهه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه".³³

وقد ذكر ابن حجر أن عدم مبالاة الشخص بما قيل في حقه أن ذلك من خوارم المروءة.³⁴ وفي هذا إشارة إلى عدم المبالاة بالناس، وعدم المبالاة بسمعته وعرضه.

وهذا من وجوه ارتباط الأفعال بلوازمها عند المحدثين، فارتكاب خوارم المروءة علامة على قلة التقوى وعدم المبالاة بنظر الناس، ومن كان هذا حاله؛ فإنه لا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فهو موكول إلى اجتهاد العالم الناقد في حال الراوي

بشكل مجمل، ولكن صدور خوارم المروءة من الراوي توجب التوقف في قبول روايته ابتداءً، إلا أن يتبين أن ما صدر منه لم يكن مقصوداً، أو له ما يبرره؛ فإن المحدثين يقبلون ما روى.³⁵

ثانياً: خوارم المروءة دليل على عدم الاحتياط:

ربط المحدثون بين ارتكاب خوارم المروءة، وبين قلة الاحتياط، ذلك أن غالب خوارم المروءة تنبئ عن قلة الاحتياط عند فاعلها، وهذا نظير صنيع المحدثين في عدم قبول رواية المغفل، حيث لم يقبل المحدثون رواية المغفل، إذا كثرت منه الغفلة حتى غلبت على حاله؛ لأنه والحالة هذه لا يضبط الحديث، "ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح"،³⁶ والجرح للراوي بسبب الغفلة إنما يكون لكثرة غفلته؛ لأن الظاهر أن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن، لقلة من يعافيه الله منها.³⁷

وقد وردت عبارات كثيرة عن المحدثين تبين أهمية الضبط للرواية والحذر من الغفلة، قال الخطيب: الاحتياط للمحدث، والأولى به أن يروي من كتابه ليسلم من الوهم والغلط، ويكون جديراً بالبعد من الزلل.³⁸

وقد بدأ الاحتياط في الرواية منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا يدققون في نقلهم للأحاديث، فقد روى عمرو بن ميمون أنه كان يحضر مجلس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كل خميس، قال: "وما سمعته قط يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة، فنظرت إليه وقد حل إزاره وانتفخت أوداجه واغرورقت عيناه فقال: أو فوق ذلك أو دون ذلك أو قريباً من ذلك أو شبه ذلك".³⁹ فعبد الله بن مسعود من شدة احتياطه في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ينسب إليه أي حديث، فلما نسي ذات يوم ونسب إليه حديثاً، استدرك فوراً وقال: أو فوق ذلك أو دون ذلك أو قريباً من ذلك أو شبه ذلك."

وهكذا الحال بالنسبة لخوارم المروءة؛ فإنها لا تقدر في العدالة إلا إذا كثرت من الراوي؛ أو كانت من المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزاح.⁴⁰

وهناك علاقة أخرى بين خوارم المروءة وقلة الاحتياط، أن خوارم المروءة إشارة إلى مقدار العقل عند الراوي؛ وذلك لأن الإسلام والعقل يمتنعان من الكذب بحسب الظاهر لوجود ما يعارضهما وهو الهوى والشهوة فلا بد إذاً من رجحان جانب العقل والإسلام على دواعي الهوى

والشهوة وذلك لا يكون إلا بالسلامة من أسباب الفسق وما يخل بالمروءة".⁴¹ ولذلك ذكر ابن حجر في قصة الجراب الذي دلي يوم خيبر، وأخذه بعض الصحابة، "إشارةً إلى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة".⁴² أي الابتعاد عن كل ما يمكن أن يقدر في المروءة.

المبحث الثالث: الضوابط العملية لاعتبار المباحات من خوارم المروءة عند المحدثين:

المطلب الأول: إظهار الفعل:

يفرق المحدثون بين إظهار الفعل الذي يعتبر من خوارم المروءة،⁴³ وبين فعله على وجه الاستتار، كأن يفعله في بيته مثلاً؛ ذلك أن الفعل حينما يكون مباحاً في الأصل، فلا يعني ذلك جواز إظهاره للناس، لا سيما ممن هو محل قدوة،⁴⁴ فقد نذبت الشريعة الإسلامية إلى التحلي بمكارم الأخلاق ونيل الطباع والصفات، وبينت أن مراتب المسلمين تتفاوت في نظر الشارع بناء على مراعاة الأخلاق الحسنة والصفات الطيبة،⁴⁵ ولذلك جاء في الحديث: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت".⁴⁶ ولذلك كان سبب رد رواية الفاسق "قلة مبالاته واكترائه بالديانة والأمانة واجترائه على الكبائر"⁴⁷ وهذا المعنى موجود بوضوح فيمن يظهر خارماً من خوارم المروءة، ولذلك ذكر ابن حجر في مواطن عدة من فتح الباري اعتبار إظهار الأفعال التي تعد من خوارم المروءة أنها من الأمارات الواضحة في الحكم على الإنسان بشكل عام، وهو في الرواة من باب أولى،⁴⁸ كالحركة الكثيرة التي لا تليق بأهل المروءة وكثرة المزاح وفحش القول، والجلوس في الأسواق لغير حاجة، ومخالفة اللباس الذي يليق بمثله، بل قد ذكر ابن حجر أن من لم يتوقَّ الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرَّض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارةً إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.⁴⁹

والحكم على الرواة من خلال ما يظهر من أفعالهم ورد في أقوال بعض الأئمة من المحدثين، من ذلك ما قاله الإمام مالك: "لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه معلى بالسفه وإن كان أروى الناس".⁵⁰ وقول الإمام مالك: معلى بالسفه، أي مجاهر به، قال ابن معين عن خلف بن سالم المخرمي ليس به المسكين بأس لولا أنه سفيه.⁵¹

فقد فرق ابن معين بين قبول حديثه، وبين عدالته التي تأثرت بالسفه، ولا شك أن قبول رواية هذا الراوي ستنبني على قرائن ترجح عدم تأثير سفهه في روايته، ككونه ضبط مروياته وتعهدها، فلو لم يظهر ضبطه لمروياته، لكان سفهه سبباً في رد مرويه.

ذلك أن منهج المحدثين في معرفة أحوال الرواة قائم على الاحتياط والتدقيق من جميع النواحي، ولا شك أن اشتراط سلامة الراوي من خوارم المروءة داخل في هذا الباب، ولذلك اعتبر المحدثون التحرر عن خوارم المروءة مؤشراً واضحاً لسلامة العقل، لأن الإخلال بها إما يكون لخبيل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياءٍ وكل ذلك رافعٌ للثقة بقوله.⁵²

وقد ذكر عدد من الباحثين أن صنيع المحدثين من الناحية العملية لم يظهر فيه اعتبار خوارم المروءة من مسقطات العدالة، وحجتهم في ذلك قبول رواية عدد من الرواة الذين تكلموا في مروءتهم، فلو كانت تلك الخوارم مؤثرة في عدالتهم لما قبلوهم.⁵³

وهذه الشبهة قد تبدو مقبولة ومطابقة لواقع الرواية والحكم على الرواة؛ إلا أن كلام المحدثين كشف عن عدم دقة هذه الدعوى، وذلك أن منهج المحدثين يشترط لقبول الرواة سلامتهم من خوارم المروءة لتحقيق العدالة، ولا يعني قبول المحدثين لبعض الرواة الذين تكلموا في مروءتهم أن المحدثين قد تخلو عن شرط سلامة الراوي من خوارم المروءة، غاية ما في الأمر؛ أن المحدثين قبلوا أولئك الرواة لقرائن ظهرت لهم، ترجح جانب عدالة الراوي، وكذلك اعتضاد روايته بطرق أخرى،⁵⁴ تماماً كما فعلوا في روايات بعض المغفلين والمبتدعة، لذلك لا بد من التفريق بين التصريح بعدم القبول، كما فعل شعبة بن الحجاج، وبين الترك الضمني أو التحفظ على مرويات مخروم المروءة، فلا يشترط تصريح المحدث دائماً أنه ترك راوياً لأجل خوارم المروءة.

المطلب الثاني: المداومة على الفعل:

تعتبر المداومة على فعل من خوارم المروءة دليلاً على الإصرار وقلة المبالاة، والمداومة على الفعل سواء كان حسناً أم قبيحاً لها اعتبار كبير في الشرع، فالمداومة على الطاعات سبب لمحبة الخالق جل جلاله لفاعل الطاعات، كما جاء في الحديث: "وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته".⁵⁵

وكذلك الأفعال القبيحة والذنوب إذا كثرت من الإنسان فإنها تهلكه، وتدل على قلة مبالاته، كما في الحديث: "إياكم ومحقرات الذنوب؛ فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه". وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلاً، كمثّل قوم نزلوا أرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، فأججوا ناراً، وأنضجوا ما قذفوا فيها.⁵⁶

والإنسان إذا تكررت منه الصغيرة تكررأ يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك؛ ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صفات مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر.⁵⁷ وكذلك المباحات؛ إذا فعل ما يخل بالمروءة منها سقطت عدالته وإن لم يكن فاسقاً حيث كان مباحاً؛ ففاعل المخل بها ليس بفاسق ولا عدل.⁵⁸ ولكن يشترط في المباحات التي تخرم المروءة تكرار فعلها والمداومة عليها، وهذا ما بينه الشاطبي، فقد ذكر أن المباح بالجزء إذا فعل دائماً؛ كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح؛ فأباحها هي الأصل، والكراهة حصلت بالمداومة عليها؛ فقدحت بالمروءة.⁵⁹ وبالتالي تقدر المباحات في العدالة بسبب المداومة عليها وإن كانت مباحة، والتي لا تقدر إلا بعد أن يُعد صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدالة؛ فنعامله معاملة الفساق لأن المداومة على المباح قد تصيرها صغيرة، والمداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة.⁶⁰

عن وكيع قال: قال شعبة: لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيت يلعب بالشطرنج فتركته، فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه، قال الخطيب: ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبه بالشطرنج مما يجرحه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية، وسلامته من الكبائر، فكتب حديثه نازلاً.⁶¹

وأظهار الفعل الذي يعد خارماً للمروءة، هو ما دفع بعض المحدثين للتوقف في عدالة محمد بن إسحاق، حيث قال ابن أبي عدي: كان يلعب بالديوك.⁶²

والمحدثون يفرقون بين تكرار الفعل من الراوي، إذا كان خارماً للمروءة، وبين وقوعه منه نادراً، فيعنيرون ما تكرر فعله دليلاً واضحاً على حال الراوي، قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، وإذا أكثر الغلط، وإذا اتهم

بالكذب، وإذا روى حديث غلطٍ مجتمعٍ عليه فلم يهتم نفسه فيتركه طرح حديثه، وما كان غير ذلك فأزوه عنه".⁶³

وقال عبد الرحمن بن مهدي: المحدثون ثلاثة: رجل حافظٌ متقنٌ، فهذا لا يختلف فيه، وآخر يوهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يُترك حديثه، والآخر يوهم والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث".⁶⁴

ونجد أن تفريق المحدثين بين الفعل الذي يتكرر وبين الذي يقع نادراً، نجده منهجاً مضطرباً، فقد اعتبروا ذلك في كثرة الغلط وكثرة الوهم وكثرة التدليس، فإذا كان وقوع التدليس منه نادراً، قبلت عنعنته ونحوها، وإلا فلا، ولو أنهم لم يفرقوا بين ما تكرر وبين ما وقع نادراً لما وجدناهم يقبلون الراوي صاحب الغلط النادر أو الوهم القليل أو التدليس القليل.⁶⁵ وبعض العلماء يعتبر الأغلب من حال الراوي، فمن كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته.⁶⁶

المطلب الثالث: نوع الفعل المباح:

تقدم في المطالب السابقة بيان ماهية خوارم المروءة، حيث أنها في الغالب من الأمور الجائزة شرعاً، ومنها ما يدخل في دائرة المكروهات، وذلك إذا كثر فعلها من الشخص،⁶⁷ وكما أن المعاصي ليست على درجة واحدة؛ فمنها الصغير والكبير، وكذلك المباحات ليست على درجة واحدة؛ فمنها المباحات المعتادة لأغلب الناس، ومنها ما يفعله بعض الناس، ومنها دون ذلك وهو الذي يوصف بالخسة أو الرذيلة أو عدم اللياقة، لذلك قالوا عما يخل من المباحات في المروءة: "لم يباشر صغيرة خسة بترك غير لائق متصاناً عن الرذائل؛ تمنع من اقتراف الرذائل المباحة".⁶⁸

والفرق بين المباحات العادية والخسيسة: أن المروءة تسقط في الخسيسة منها بفعلها مرة واحدة، بخلاف بقية المباحات التي لا بد فيها من التكرار والمقياس في تقسيم المباحات إلى رذائل وغير رذائل هو مقياس شرعي.⁶⁹

ومن الجدير بالذكر أن نعلم أن تصنيف المباحات باعتبار نوع الفعل وماهيته أكثر دقة وضبطاً من تصنيفها باعتبار العرف، ذلك "أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلدٍ جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرمًا للمروءة".⁷⁰

ومما يؤكد أيضاً أن اعتبار المروءة بحسب العرف أمرٌ عسيرٌ، اختلاف المروءة باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأشخاص، "فرب شخص في نهاية التورع والتدين يبدر منه بعض خوارم المروءة فلا يتهم، ويعلم أن قصده ترك الرياء وتجنب التكلف ورب شخص يؤذن صدور ذلك منه بقلة مبالاته، وهذا ما لا سبيل إلى ضبطه ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص فلا وجه للقطع فيه ولكن تفويض الأمر فيه إلى الاجتهاد".⁷¹

والمباحات على أصنافٍ ثلاثةٍ من ناحية خرم المروءة:

الصنف الأول: ما يخرم المروءة بفعل فرد منها بسبب طبيعة الفعل: وهي كل ما يشين فعله كالبول في الطريق والأكل في السوق لغير سوقي ومعاشرة الأزدال وسخف الكلام المؤدي إلى الضحك والحرف الدنيئة كالدباغة اختياراً لا اضطراراً ولا لقصد كسر النفس فلا تقدر.⁷²

الصنف الثاني: ما يخرم المروءة بسبب تكرار الفعل

وهذا الصنف من الخوارم يتعلق بالأفعال المكروهة شرعاً في الأصل؛ فإذا كان الفعل مكروهاً بالجزء كان ممنوعاً بالكل؛ كاللعب بالشطرنج والتدب بغير مقامة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة؛ لم تقدر في العدالة، فإن داوم عليها؛ قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع بناء على أصل الغزالي.⁷³

الصنف الثالث: ما يخرم المروءة باعتبار مكانة الفاعل:

فقد تصدر بعض المباحات من بعض الناس فتعد في حقهم من خوارم المروءة، وذلك بسبب مكانتهم الاجتماعية والعلمية؛ ذلك أن رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والافتداء بهم أمرٌ واجب الرعاية، ولا يطلب ذلك من مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم.⁷⁴

ومن ذلك ما روي عن شعبة أنه ترك حديث رجل باعتبار حال الراوي، قال أبو عبيدة الحداد قال: "ثنا شعبة يوماً عن رجل بنحو من عشرين حديثاً ثم قال امحها! قال قلنا له: لم ؟ قال: ذكرت شيئاً رأيته منه، فقلنا: أخبرنا به أي شيء هو ؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه، وفي رواية قيل لشعبة: "لم تركت حديث فلان ؟ قال: رأيته يركض على برذون".⁷⁵

ويبدو أن شعبة رأى ما لا يليق من حال هذا الراوي، مما يثير الريبة من ناحية المروءة، ولذلك ترك حديثه، حيث رأى أن ذلك مؤشرٌ واضحٌ في وجوب التوقف في الأخذ عنه.⁷⁶

8-النتائج والتوصيات:

-النتائج:

1. كشف البحث عن عمق المنهج النقدي عند المحدثين، حيث ظهر ذلك من خلال الربط بين اتصاف الراوي بخوارم المروءة وبين استهانته بالرواية.
2. لم يصرح كثير من المحدثين برد رواية بعض الرواة المتصفين بخوارم المروءة، وذلك لأن المحدثين يفرقون بين وصف الراوي بخارم من خوارم المروءة من ناحية نظرية، وبين الأثر العملي من حيث التوقف في روايته.
3. ترك عدد من المحدثين بعض الرواة المتصفين بخوارم المروءة، وهذا يؤكد أن خوارم المروءة ليست مجرد شرط نظري، بل هي مؤثر واقعي في الحكم على الرواية.
4. الضابط عند المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من مسقطات العدالة؛ أن يكثر وقوعها من الراوي، أو تتعدد أنواع الخوارم التي وقعت منه، أو تقع منه تلك الخوارم على وجه الاستهانة، فيدل ذلك على عدم المبالاة والتحرز والاحتياط.
5. المباحات قد تصير من المكروهات في حق فاعلها إذا كثرت منه، وقد تصل إلى حد التحريم في حقه إذا أوصلت صاحبها إلى الإخلال بالواجبات.
6. يعتبر منهج المحدثين في اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة من وجوه النقد التي بنيت على أصول شرعية وردت في جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.
7. تعتبر خوارم المروءة من المباحات، والعرف ليس فقط هو الفيصل في اعتبار خوارم المروءة؛ وإنما مرد ذلك إلى أمور أخرى، مثل: تعدد فعل خوارم المروءة، والمداومة على الفعل، وطريقة فعله، وحال الراوي ومكانته، وعدم المبالاة بنظر الناس.
8. قد يقبل المحدثون رواية بعض المتصفين بخوارم المروءة بناء على قرائن أخرى ترجح صحة روايته.
9. يجب الحذر عند مناقشة قضايا منهجية تأصيلية عند المحدثين، لا سيما تلك القضايا التأصيلية التي اشتهرت عند المحدثين ولم يخالف فيها إلا قلة من المحدثين؛ لأن إعادة دراسة تلك القضايا التأصيلية قد يفتح باب التشكيك والتجرؤ على أصول المحدثين من قبل غير

المتخصصين، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بأعظم المناهج النقدية للأخبار على الإطلاق، وهو منهج المحدثين.

10. سبب اعتراض بعض الباحثين على اعتبار خوارم المروءة من شروط العدالة عند المحدثين؛ أنهم لم يقفوا على روايات صريحة للمحدثين ردوا فيها بعض المرويات بسبب خوارم المروءة، ولكن المحدثين صرحوا بذلك من خلال اعتبارهم السلامة من خوارم المروءة من شروط تحقق العدالة، وجروا على ذلك من الناحية العملية.

-التوصيات

أوصي بإجراء أبحاث حول بعض المناهج التأصيلية التي اتفق عليها المحدثون واشتهرت بينهم، مما يتعلق بأوصاف الرواة وأحوالهم، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المناهج النقدية الخاصة لبعض الأئمة، كالإمام مالك.

الهوامش:

- (1) ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ/ ١٠٠٤م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، مادة: خرم، ج٢، ص ١٧٣
- (2) ينظر: قلعي محمد وقني حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٩٨٨)، ط٢، حرف الخاء، ج١، ص ٢٠١
- (3) ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم (٤١٤هـ/ ١٠٢٤م) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، فصل الخاء المعجمة، ج١٢، ص ١٧٠
- (4) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م) مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط٥، ص٢٩٢، والمعجم الوسيط، ج٢، ص ٨٦٠
- (5) ينظر: القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق: قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، الناشر: دارالأرقم، ج١، ص ٢٤٧
- (6) ينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ج١، ص ٢٤٧
- (7) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو ٧٧٠هـ/ ١٣٦٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، ج١، ص ٢٨٨
- (8) ينظر: الدهلوي عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله (ت ١٠٥٢هـ/ ١٦٤٣م) مقدمة في أصول الحديث، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، بيروت، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط٢، ج١، ص ٦٢
- (9) ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، المحقق: علي حسين علي، مصر، الناشر: مكتبة السنة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣، ج٢، ص ٦
- (10) هناك جملة من الألفاظ التي يعبر بها المحدثون عن أحوال الرواة ومراتبهم في الرواية، ينظر في هذا الباب: النووي يحيى بن شرف (ت ٦٠٦هـ) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٨٥، ص ٥٢
- (11) ومعنى الضبط للرواية: أن يتمكن الراوي من أداء الرواية كما سمعها أو كتبها عن شيخه، فكلما قل الخطأ في روايته كلما كان أكثر ضبطاً، ينظر في هذا الباب: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص ٤٨
- (12) ينظر: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٣) مقدمة ابن الصلاح، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣١م، ط١، ص ١١٤
- (13) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، ج٢، ص ٥
- (14) ينظر: الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧٠) الكفاية في معرفة أصول الرواية، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ، ص ١٠٣
- (15) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه وعلق عليه نور الدين عتر، دمشق، الناشر: مطبعة الصباح، ط٣، ٢٠٠٠، ص ٢٩
- (16) ينظر: مختصر المنتهى، ج٢، ص ٦٣
- (17) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤هـ/ ١٢٥٨) شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، ص ٣٦١
- (18) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ/ ١١١٢) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣، ج١، ص ١٥٧

- (19) ينظر: السمعوني، طاهر بن صالح أو محمد صالح ابن أحمد بن موهب (ت 1338هـ/ 1920) توجيه النظر إلى أصول الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الأولى 1416هـ - 1995، ج 1، ص 34
- (20) ينظر: المستصفي للغزالي، ص 125
- (21) فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، ج 2، ص 6
- (22) ينظر: العراقي عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ/ 1404م) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط 1، 1969، ص 136 - 137
- (23) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 94
- (24) ينظر: العلوي، عبد الله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود شرح مراقبي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، 2005، ج 2، ص 123
- (25) ينظر: أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، بيروت، الناشر: دار ابن حزم، ط 1، 2000، ص 88
- (26) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ج 1، ص 97
- (27) ينظر: الكافعي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود (ت 879هـ/ 1475) المختصر في علم الأثر، المحقق: علي زوين، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد، ط 1، 1407هـ، ص 172
- (28) ينظر: التقييد والايضاح: ص 136 - 137
- (29) ينظر: عتر، نور الدين محمد (ت 1442هـ/ 2020م) منهج النقد في علوم الحديث، دمشق، الناشر: دار الفكر، ط 3، 1997، ص 80
- (30) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، ص 80
- (31) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ/ 1112) المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، الناشر: دار الفكر، ط 3، 1998، ص 374
- (32) ينظر: ابن عساكر علي بن الحسين (ت 571هـ/ 1175) تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة وانشور والتوزيع، ج 31، ص 177
- (33) مقدمة ابن الصلاح، ص 235
- (34) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج 8، ص 479
- (35) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص 111
- (36) التقييد والايضاح، ص 122
- (37) شرح نخبة الفكر للقاري، ص 432
- (38) الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت 463هـ/ 1070) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، الناشر: مكتبة المعارف، ج 2، ص 10
- (39) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، ج 2، ص 8
- (40) ينظر: المستصفي، ج 1، ص 157
- (41) أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم (ت 1403هـ/ 1983) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، الناشر: مكتبة السنة، ط 1، 1989، ج 1، ص 231
- (42) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ/ 1449م) فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، بيروت، الناشر: دار المعرفة، (ط 1) 1379هـ، ج 6، ص 256

- (43) وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني جملة من الأفعال التي تعد من خوارم المروءة، من ذلك أن يباضر الإمام شراء بعض الأشياء بنفسه، وذلك لرفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدر في المروءة. ينظر: فتح الباري، ج ٤، ص ٣١٩
- (44) ينظر: الموافقات للشاطبي، ج ٥، ص ٢٦٧
- (45) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج ٢، ص ٣٦٨
- (46) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ / ٨٨٩ م) سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، الناشر: المكتبة العصرية. أول كتاب الأدب باب في الحياء، عن أبي مسعود (96/5) رقم (4797).
- (47) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨ هـ / ١٠٦٨ م) التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله النبال ويوسف العمري، بيروت، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ج ٢، ص ٣٥١
- (48) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٢٧٥، ج ١٠، ص ٣٠٦، ج ١٠، ص ٥٢٢، ج ١١، ص ٤٠
- (49) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٢٧
- (50) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ١، ص ١٣٩
- (51) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، الناشر: دار المعرفة، ط ١، ١٩٦٣، ج ١، ص ٦٦٩
- (52) ينظر: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها من خلال الجامع الصحيح، ص ٨٨
- (53) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٩ م) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة بيروت- لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ٢، ص ١١٩، وينظر: المروءة عند المحدثين بين النظرية والتطبيق، للباحث: زين العابدين مصطفى رضوان، وقد تقدم ذكره في الدراسات السابقة.
- (54) ينظر: البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، النكت الوفية بما في شرح الألفية، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، 1428 هـ / 2007، ج ١، ص ١٦٧، حيث ذكر الشارح أن منهج المحدثين قائم على عدم اكتفاء التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال، من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه، في كثرة ملازمته له، أو قلتها، أو كونه من بلد ممارسا لحديثه، أو غربا من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم، وعلمهم في ذلك.
- (55) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م) الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، 1422 هـ، كتاب: الرقاق باب التواضع (8/105) رقم (6502).
- (56) الشيباني، أحمد بن حنبل (ت ١٦٤ هـ / ٧٨١ م) المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد و آخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، 1421 هـ - 2001، عن عبد الله بن مسعود (367/6) رقم (3818).
- (57) ينظر: العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السليبي الدمشقي (ت ٦٦٠ هـ / قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991، ج ١، ص ٢٧
- (58) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ / ١٨٣٧ م) رد المحتار على الدر المختار، بيروت، الناشر: دار الفكر، ط ٢، 1412 هـ - 1992 م، ج ٥، ص ٤٨٣
- (59) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790 هـ / ١٥٦٣ م) الموافقات، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط ١، 1417 هـ / 1997 م، ج ١، ص ٨٥ - ٨٧
- (60) ينظر: الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ٨٥ - ٨٧
- (61) المنيأوي، محمود بن محمد، شرح الموقظة للذهبي، مصر، الناشر: المكتبة الشاملة، ط ١، ٢٠١١، ص ٣١

- 62) : الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م) تذكرة الحفاظ، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨، ج ١، ص ١٣٠
- 63) ينظر: الرامهزمي الحسن بن عبد الرحمن (ت ٣٦٠هـ / ٩٧١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، بيروت: دار الفكر، ١٩٧١، ص ٤١٠
- 64) ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص ٤٠٦
- 65) ينظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ج ١، ص ٢٣٠، وج ٢، ص ٢٢
- 66) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٩٤
- 67) ينظر: الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ٢١٢
- 68) ينظر: محاميد، شويش هزاع علي، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، بيروت، الناشر: دار الجيل، ص ٢٤٢ - ٢٤٥
- 69) ينظر: عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، ص ٢٤٢ - ٢٤٥
- 70) ينظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ج ١، ص ٢٩١
- 71) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٥
- 72) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، ج ٢، ص ١٢٣
- 73) ينظر: الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ٢١٢
- 74) ينظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث، ج ٢، ص ٧
- 75) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص ١١٠ - ١١١
- 76) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٥٧ ج

The Perceptions of Hadith Scholars and Their Methodological Reasons for Regarding Breaches of Propriety as Conditions of Admissibility A Foundational, Analytical, and Critical Hadith Study

Abstract

The critical methodology employed by Hadith scholars is regarded as the most precise among critical approaches for evaluating transmitters of reports. The scholars have exhaustively considered all conceivable factors that may inform the assessment of a narrator's character and the consequent judgment upon his transmission—whether accepted or rejected. It is well established among Hadith scholars that a narrator's freedom from breaches of propriety is a prerequisite for affirming his admissibility and accepting his narrations, as this condition has been consistently incorporated into the criteria for a reliable transmitter. This study aims to uncover the scholars' rationales for treating breaches of propriety as conditions of admissibility, particularly given that most such breaches pertain, in principle, to acts that are essentially permissible. The research demonstrates the various ways in which a narrator's commission of a breach of propriety correlates with the rejection of his narration, or at least with hesitation and reservation regarding its acceptance. Furthermore, the study addresses the contention raised by some researchers regarding the alleged lack of explicit evidence that Hadith scholars rejected a narrator's transmissions solely on the grounds of a breach of propriety. It becomes evident, however, that the scholars' treatment of such breaches operated through a practical critical framework and relied on contextual indications discernible to the critical examiner.

Keywords: Perceptions, Hadith Scholars, Breaches of Propriety, Admissibility, Critical Methodology, Permissible Acts.